

مجلس الامن

ينفرد مجلس الامن بأهمية خاصة بالنسبة لسائر أجهزة الامم المتحدة الاخرى، باعتباره الاداة التنفيذية للهيئة، والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والامن الدوليين، وتتجلى أهميته أيضا بالنظر إلى طريقة تشكيله ونظام التصويت الذي يتبعه.

وقد تعرض الميثاق في أكثر من موقع لبيان الأهمية الخاصة لمجلس الامن؛ من ذلك ما ورد في المادة (24/1) التي تنص على " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

تشكيل مجلس الامن

تنص المادة (23/1) من الميثاق بعد تعديلها على أن " 1- يتألف مجلس الامن من خمسة عشر عضواً الامم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، والولايات المتحدة الامريكية، أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الامم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك وبوجه خاص وقبل كل شئ، مساهمة أعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الاخرى، ويراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل " .

2 - ينتخب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين لمدة سنتين والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز

إعادة انتخابه على الفور ويخضع الاعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفى سنوياً " .

وقد تضمن قرار الجمعية العامة للعام 1963 بالموافقة على تعديل المواد (23 ، 27 ، 61) من الميثاق، وبين كذلك كيفية

توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة بين المجموعات الجغرافية المختلفة، فنص على أن يكون لدول آسيا وأفريقيا خمسة مقاعد ولدول أمريكا اللاتينية مقعدان ولدول شرق أوروبا مقعد واحد، ولدول غرب أوروبا والدول الأخرى مقعدان.

ويجوز لكل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن تشارك في مناقشة أية مسألة ينظر فيها مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

ويدعو مجلس الأمن كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة وليست عضواً في مجلس الأمن

أو أية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه ، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت .

اجتماعات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن جهازاً دائماً الانعقاد نظراً لخطورة المهمة الملقاة على عاتقه وما قد يعرض من مسائل عاجلة تهدد الأمن والسلم الدوليين يتعين عليه أن يجتمع فوراً لبحثها . وقد حرص الميثاق على وضع تنظيم له يستطيع معه العمل باستمرار، ولذلك فقد أوجب الميثاق أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة (المادة 28 م 1) ، كما نص على وجوب عقد الاجتماعات دورية (المادة 28 / 2) .

وفي العادة يعقد مجلس الأمن اجتماعاته في مقر الهيئة، وله مع ذلك الحق في عقد اجتماعات في غير الهيئة إذا كان في ذلك تسهيل لأعماله (المادة 28 م 3) .

وتتناوب الدول الأعضاء في (المجلس) رئاسته في كل شهر، طبقاً للحروف الأبجدية لأسمائها باللغة الإنجليزية، ويلتزم الرئيس بالتنحي عن الرئاسة عند عرض نزاع تكون دولته طرفاً فيه . ويشترك الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مجلس الأمن ، ويتولى تحضير جدول أعمال مؤقت للمجلس، ويجتمع مجلس الأمن فوراً للنظر في المسائل الداخلية في اختصاصه بناء على دعوة من رئيسه، أو إذا طلبت ذلك الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

لجان مجلس الامن

لمجلس الامن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضرورياً لاداء وظائفه طبقاً للمادة (29) واعمالاً لهذه المادة أنشأ مجلس الامن عددا من اللجان تساعد في النهوض بمهامه و هي:

اولاً / اللجان الدائمة

ثانياً / اللجان المؤقتة

اولاً / اللجان الدائمة

1- لجنة أركان الحرب

تعتبر لجنة أركان الحرب اللجنة الوحيدة التي نص ميثاق الامم المتحدة على تشكيلها من رؤوساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الامن أو من يقوم مقامهم، ومهمتها تقديم المشورة والمعونة لمجلس الامن في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والامن الدوليين، واستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

2- لجنة نزع السلاح

تكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الامن كافة، وتختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التسليح وتخفيضه ووسائل الرقابة على الاسلحة الذرية .

3- لجنة قبول الاعضاء الجدد

تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات الانضمام التي تتقدم بها الدول إلى هيئة الامم المتحدة، وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

4- لجنة الخبراء

تكون من جميع أعضاء مجلس الامن وتنهض بمهمة وضع اللائحة الداخلية لمجلس الامن والقواعد الخاصة بأعماله، إضافة إلى المسائل القانونية التي يحيلها المجلس إليها.

5- لجنة الاجراءات الجماعية

تضطلع هذه اللجنة بمهمة النظر في الاجراءات الجماعية اللازمة للمحافظة على السلم والامن الدوليين مثل تدابير المنع أو القمع التي يرى المجلس اللجوء إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

ثانياً / اللجان المؤقتة

لمجلس الامن ان ينشئ لجاناً مؤقتة ذات مهمات خاصة إلى جانب اللجان الدائمة، ينتهي وجودها بانهاء الغرض من انشائها ، ومن هذه اللجان، لجنة الامم المتحدة لاندونيسيا التي

أنشأها المجلس في العام 1949 ، و لجنة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين التي أنشئت في العام 1948 ، وقوات الامم المتحدة في الكونغو في العام 1961 وقوات الامم المتحدة في قبرص في العام 1964 وفي البوسنة والهرسك في العام 1993 وفي الصومال في العام 1993.

اختصاصات مجلس الامن

أسند ميثاق الامم المتحدة إلى مجلس الامن، إلى جانب اختصاصه الرئيس في المحافظة على السلم و الامن الدوليين بعض الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالشؤون الادارية والتنفيذية للامم المتحدة.

أولاً / اختصاصات مجلس الامن في المحافظة على السلم والامن الدوليين

يعتبر مجلس الامن المسؤول الرئيس في شؤون السلم والامن الدوليين وان تمتعت الجمعية العامة بحق المناقشة والتوصية في هذا المجال وفق شروط معينة. ويضطلع مجلس الامن بممارسة اختصاصه الرئيس في مسارين الاول : يتعلق بحل النزاعات حلاً سلمياً طبقاً لاحكام السادس من الميثاق ،

والاختصاص الثاني : في قمع حالات تهديد السلم أو الأخلال به وأعمال العدوان طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

أ- اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية:

حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على أن كل نزاع دولي لا يعد مسألة خاصة بأطرافه، بل يهم الجماعة الدولية بأسرها، ولذلك نص على الالتزام باتباع الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية، ويمارس مجلس الأمن اختصاصاً توفيقياً للمحافظة على السلام والأمن الدوليين عن طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث يتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات في حالتين:

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يكون من شأن استمرار النزاع تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، حيث جعل مجلس الأمن مسؤولاً عنها، ومع ذلك فإن الميثاق يترك للدول المعنية حرية اختيار الحل المناسب للنزاع، عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والقضاء الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية ، ولمجلس الأمن أيضاً صلاحية دعوة أطراف النزاع إذا رأى ضرورة لذلك .

وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع التوصية بما يراه ملائماً من إجراءات ، وطرق للتسوية ، وذلك مع مراعاة ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع ، ويتعين على أطراف النزاع في المنازعات القانونية أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

ولمجلس الأمن إذا طلب إليه أطراف النزاع أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً دون الأخلال بأحكام المواد (33-37) ، ومن جانب آخر لمجلس الأمن سلطة التدخل المباشر، أي حتى لو لم يطلب إليه أحد ذلك، في المواقف والمنازعات حتى وإن كانت لا تهدد السلم فعلاً ، لكن من شأن استمرارها أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ أن اختصاص مجلس الأمن في إيجاد حل سلمي للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق المواد (33-38) لا يخوله سوى سلطة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، أما في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعها سلمياً ، فإن مجلس الأمن لا يملك إزاء ذلك الوضع سوى إصدار التوصيات غير الملزمة لأطراف النزاع.

ب- سلطات مجلس الامن في حالات تهديد السلم والعدوان:

إذا لم تنفع الوسائل المشار إليها في المواد التي تضمنها الفصل السادس من الميثاق في تسوية النزاعات تسوية سلمية، فإن الميثاق قد منح مجلس الامن صلاحيات للعمل السريع والفعال في حالات و قوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة، الهدف منها حفظ السلم والامن الدوليين أو إعادته إلى نصابه .

و قد ورد النص على هذه السلطات التي خولها الميثاق لمجلس الامن في الحالات المشار اليها في الفصل السابع من الميثاق ، وهذه السلطات تمثل تطور تاريخياً مهماً ، ذلك انها تخول مجلس الامن حق اتخاذ تدابير المنع أو القمع في حالات تهديد السلم أو وقوع العدوان ولا تخضع سلطات المجلس في هذا المجال إلى قيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة (2/7) من الميثاق.

ويتمتع مجلس الامن طبقاً لنص المادة (39) بسلطة كاملة في تكييف ما اذا كان ما وقع ، يمثل تهديداً للسلم او اخلالاً به او عملاً من أعمال العدوان وسلطة المجلس التقديرية في هذا المجال كاملة ولا معقب عليها.

وإذا قرر مجلس الامن ان هناك تهديداً للسلم او اخلالاً به او عدواناً قد وقع ، جاز له ان يصدر ما يراه ملائماً من توصيات او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير المنع او القمع طبقاً لاحكام المادتين (41، 42) من الميثاق .

ويملك مجلس الامن منعاً لتفاقم الموقف قبل ان يتخذ التدابير الملائمة ، ان يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضرورياً او مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولاتخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين او بمركزهم ، وعلى مجلس الامن ان ياخذ بالحسبان عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير ، ومن الامثلة على هذه التدابير المؤقتة ، الدعوة الى وقف اطلاق النار او التوصية بعقد هدنة او الامر بفصل القوات .

وفي واقع الامر ان هذه التدابير لا يمكن حصرها ، نظراً لان مجلس الامن يقدر مدى ملائمتها للنزاع المعروض عليه ، ومعياره في ذلك، هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين

الاطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى.

أما التدابير التي يجوز لمجلس الامن اتخاذها في الحالة التي يقرر فيها أن هناك ما يهدد السلم أو يخل به أو وقوع عدوان فهي على نوعين :

النوع الاول: تدابير قسرية لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الامن ، فله أن يطلب من الدول أعضاء الامم المتحدة ، تطبيق هذه التدابير على الدول المعتدية، من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجوية والحديدية والبرية والبرقية واللاسلكية وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية وما يصدر عن مجلس الامن في هذا بعد قراراً ملزماً ليس فقط للدول الاعضاء في الامم المتحدة وانما للدول غير الاعضاء ايضاً نظراً لان مفهوم الامن الدولي شامل ولا يتجزأ ويتعلق بصالح الاسرة الدولية بكاملها .

النوع الثاني من التدابير؛ فهو عسكري يملك مجلس الامن اللجوء إليها اذا رأى أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، أو ثبت له أنها لم تف به، له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين أو لاعادته إلى نصابه وتعتبر هذه السلطة المستحدثة التي لم يكن لها نظير في عهد عصبة الامم، من أهم الاسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي منذ العام 1945.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام، أن تتابع المادتين (41 ، 42) لا يفيد أن على مجلس الامن ان يلجأ اولاً الى الاجراءات غير العسكرية ، فإن لم يتحقق الهدف له أن يلجأ بعد ذلك إلى الاجراءات العسكرية، بل إن للمجلس الحرية المطلقة في تقرير الاجراءات التي يقع عليها اختياره وفقاً لظروف كل حالة .

وقد اهتم الميثاق بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس إتباعها للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته ولكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات.

وعندما يتخذ مجلس الامن تدابير منع أو قمع ضد دولة ما، فإنه لكل دولة أخرى سواء كانت عضواً في هيئة الأمم المتحدة أو لم تكن عضواً فيها، تواجه مشكلات اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تبحث مع مجلس الامن و سائل حل هذه المشكلات .

كما أن للدول المعتدى عليها الحق في ممارسة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي حتى يتسنى لمجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين.

وبدون أدنى شك، فإن اتخاذ مجلس الامن لهذه التدابير العقابية الواردة في المادتين (41،42) - من الميثاق، أمر مرهون باتفاق الاعضاء الدائمين في المجلس ، إذ أن معارضة إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس تؤدي إلى عجز مجلس الامن عن اتخاذ التدابير.

ثانياً / الاختصاصات التنظيمية لمجلس الامن

لمجلس الامن فضلاً عن اختصاصه الرئيس في حفظ السلم والامن الدوليين اختصاصات أخرى على جانب كبير من الأهمية، منها:

- 1- التوصية بقبول الاعضاء الجدد وبطرد الاعضاء من الهيئة الدولية.
- 2- التوصية بتعيين الامين العام للأمم المتحدة.
- 3- تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة غير عضو في الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 4- يتولى مجلس الامن بمفرده تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية.
- 5- مباشرة سلطات الوصاية في الاقاليم الاستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية.
- 6- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- 7- تقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.
- 8- مباشرة اختصاصه في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

9- دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية أو دورة خاصة طارئة تعقد بظرف أربع وعشرين ساعة.

التصويت في مجلس الامن

حددت المادة (27) من الميثاق أحكام التصويت في مجلس الامن على النحو التالي :

- 1- " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الامن صوت واحد .
- 2- " تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
- 3- " تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة " .

يتضح من النص المتقدم إن الميثاق لم يميز بين أعضاء المجلس من حيث عدد الاصوات فقرر أن يكون لكل عضو صوت واحد الا أنه فرق بين المسائل التي ينظرها المجلس من حيث طريقة التصويت فقرر أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وهى الاغلبية المطلوبة لصدور قرارات المجلس في هذا النوع من المسائل.

في حين اشترط أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الاخرى، والمقصود هنا المسائل الموضوعية بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بجانب أصوات أية أربعة من الدول الاخرى غير دائمة العضوية. أي أن القرارات في مثل هذه المسائل يقتضي لصدورها موافقة خمسة من أعضاء مجلس الامن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية متفقة ، فإذا اعترض أي عضو من هؤلاء الاعضاء الدائمين تعذر على المجلس أن يتخذ قرار بشأن هذه المسائل الموضوعية.

وهكذا تقوم طريقة التصويت في مجلس الامن على أساس التفرقة بين المسائل الاجرائية التي لا تتمتع عند التصويت

عليها الدول دائمة العضوية بحق النقض أو الاعتراض وبين المسائل الموضوعية التي يملكون فيها هذا الحق .

و تجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتمييز بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية ، لكن التصريح المشترك الصادر عن الدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو قد أعلن أن المسائل المنصوص عليها في المواد من (28-32) من الميثاق تعد مسائل اجرائية ، غير ان هذا التحديد لا يعد حصراً للمسائل الاجرائية بقدر ما هو سرد لبعضها التي لا يثور خلاف حول تحديد طبيعتها، ولذلك يبين التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية أمراً من سلطة المجلس نفسه ، يدخل ذلك في دائرة المسائل الموضوعية، أي لا بد ان يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعة أعضاء ، تكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة، ويترتب على ذلك أنه إذا أراد أحد الاعضاء الدائمين أن يحول دون صدور قرار من المجلس في مسألة معينة، فما عليه الا أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية، فإذا ما عارضه في ذلك عضو آخر في المجلس وأجرى التصويت حول تكييف طبيعة المسألة جاز للعضو الدائم استخدام حق الفيتو، ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية، فإذا ما تم له ذلك، استعمل حق الفيتو مرة ثانية عند طرح الموضوع نفسه على التصويت وهذا ما يطلق عليه بالفيتو المزدوج.

أولاً / التفريق بين النزاع والموقف

تنص المادة (27/3) على أنه إذا عرض على مجلس الامن نزاع دولي لحله سلمياً تطبيقاً لاحكام الفصل السادس والمادة (52/3) وكان أحد أطراف النزاع عضواً في المجلس يمتنع عن التصويت ، ولم يميز هذا القيد بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين، وبذلك افقد العضو الدائم حق التصويت إذا كان طرفاً في النزاع . ولما كان مجلس الامن يستطيع وفق

المادة (34) من الميثاق أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين ، فإذا كان العضو طرفاً في موقف معين يؤدي إلى احتكاك دولي فيجوز له الاشتراك في التصويت.

وبالرغم من أهمية هذه التفرقة الا أن الميثاق لم يضع معياراً او ضابطاً للتمييز بين المنازعات والمواقف، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الامن، بمعنى أن مجلس الامن نفس يتولى

تكييف طبيعة الامر المعروض عليه. ويعتبر هذا التكييف مسألة موضوعية ، ولا ريب في ان النزاع يفهم دائما على انه يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة عامة تنطوي على مشكالت سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات

ثانياً / تقييد حق النقض

وردت قيود متعددة تحد من حق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن من اللجوء إلى حق النقض، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة بعض هذه القيود، كما أن التعامل الذي جرى عليه مجلس الامن قد أدى إلى تقييد حق النقض وهي على النحو التالي:

- 1- تضمن الميثاق نصوصاً واضحة في عدم جواز استعمال حق النقض بالنسبة لقرارات موضوعية معينة لمجلس الامن ، وهذه القرارات تتعلق بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبال دعوة إلى مؤتمر لتعديل ميثاق الامم المتحدة.
- 2- فسر مجلس الامن نص المادة (27/3) من خلال التعامل، إن امتناع عضو دائم عن التصويت على مشروع قرار يصوت عليه مجلس الامن لا يعد تصويتاً بالرفض ، وإنما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي لا يحسب صوت العضو الممتنع عن التصويت في عداد الاصوات لان الاصل هو حساب أصوات المشتركين في التصويت ، ومن جهة أخرى فإن امتناع العضو الدائم عن استخدام حقه في الاعتراض، مع توافر إمكانية استخدامه في مثل هذه الحالة، هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث، ولا يعطل صدور القرار في المسائل الموضوعية.
- 3- كما اعتبر من خلال تعامل مجلس الامن أن غياب عضو دائم عن التصويت على مسألة موضوعية لا يعني سقوط القرار المتعلق بهذه المسألة ، وإنما يعني عدم المشاركة بالتصويت وبالتالي عدم حساب صوته.